مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦
بشـــأن
أمر رئيس مجلس الوزراء و نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء و الهدم

صدر أمر رئيس مجلس الوزراء و نائب الحكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء و الهدم و نشر بالوقائع المصرية العدد (٤٣) تابع بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٩٦ الموافق ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ .

و حيث تنص المادة الرابعة علي أن يلغى كل حكم في أي أمر يكون مخالفاً لأحكام هذا الأمر .

و حيث أن المادة الخامسة تنص علي أن ينشر هذا الأمر في الجريدة و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية العمل علي تنفيذ الأمر العسكري المرفق بكل دقة.

تحريراً : في ٢ / ١٢ / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء والهدم

رئيس مجس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام

بعد الإطلاع علي الدستور
وعلي قانون العقوبات،
وعلي قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨،
وعلي القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ،
وعلي القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء،
وعلي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،
وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني علي أعمال البناء ٠
وعلي قرار رئيس الجمهوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد إحالة الطوارئ ،
وعلي أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكري العام ،
وعلي أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال في المساحات الخضراء التي يحوزها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام،
وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات المحافظة علي أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وعلي الصحة العامة والنظام العام ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المباني وكثرة الضحايا ٠

قـــرر

(المادة الأولي)

يحظر علي الملاك والمستأجرين ، والمهندسين والمقاولين ، وسائر الأفراد وهيئات القطاع الخاص ، والجمعيات التعاونية ، والأندية والاتحادات والنقابات ، وكذا وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال ، ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتي ذكرها بالمخالفة لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ٠

إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة ٠

عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف علي التنفيذ أو في متابعته ٠
عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التي منح علي أساسها الترخيص ٠

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من يخالف حكم البند (١) من المادة السابقة ٠
ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تجاوز سبع سنين كل من يخالف حكم البند (٢) أو البند (٣) منها ٠
وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنين إذا سقط البناء كليا أو جزئيا أو كان العقار آيلا للسقوط نتيجة المخالفة أو ثبت أنه وقع غش في استخدام مواد البناء ، أو أن المواد المستخدمة غير مطابق للمواصفات المقررة ٠
فإذا ترتب علي المخالفة وفاة شخص أو أكثر من ثلاثة أشخاص كانت العقوبة مدة لا تقل عن عشر سنين ٠
ويجب الحكم فضلا عما تقدم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة علي نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح ٠

(المادة الثالثة)

يعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي المقرر في المادة السابقة كل من اشترك أو ساهم في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي ، أو سهل ارتكابها ، أو لم يقم بواجبه في منعها أو في تعقبها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة والعاملين المختصين في الإدارة المحلية ٠

(المادة الرابعة)

يلغي كل حكم في أي أمر يكون مخالف لأحكام هذا الأمر ٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأخر سنة ١٩٩٦ هـ
الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٦م

رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكري العام